

# **المدخلات الفلاحية**

## **المدخلات الخاضعة:**

تدخل ضمن هذا الصنف المدخلات الزراعية ومدخلات تربية المواشي شريطة أن يمارسها الشخص بصورة فردية وأن لا يكون لها طابع صناعي، وإلا تم تضمينها ضمن الأرباح الصناعية والتجارية.

## **المدخلات المعفية:**

## **الإعفاءات الدائمة:**

تعفى بصورة دائمة المدخلات الفلاحية المتآتية من محاصيل الحبوب، البقول الجافة والتمور.

المستثمرات التي تقل مساحتها عن 6 هكتار في الجنوب و الهضاب و هكتاران 2 في باقي الوطن

## **الإعفاءات المؤقتة:**

وتعفى بصورة مؤقتة ولمدة 10 سنوات المدخلات الفلاحية المتآتية من أنشطة مقامة على أراضي مستصلحة أو في الجبال.

# تحديد المداخيل الخاضعة

تحدد المداخيل الفلاحية الخاضعة من قبل لجان ولائية، والتي تكلف باحتساب التعريفات التي تقدر بها المداخيل وتصدر كل هذه التعريفات (تحدد التعريفة من طرف الدولة) ضمن قرار من المدير العام للضرائب قبل الأول مارس من كل سنة، أما في حالة عدم صدوره فيتم اعتماد التعريفة السابقة.

# الالتزامات

- التصريح الخاص:
  - يتوجب على المكلف بالضريبة ضمن صنف المداخيل الفلاحية أن يقدم لدى مفتشية الضرائب المختصة إقليميا تصريحا خاصا قبل الفاتح من أفريل من كل سنة، يتضمن التصريح:
    - المساحة المزروعة وطبيعة المحصول أو عدد أشجار النخيل.
    - عدد الحيوانات لكل نوع: أبقار،
    - عدد خلايا النحل.
- التصريح الإجمالي:
  - التصريح بالدخل الإجمالي يجب أن يقدم قبل الفاتح من أفريل لدى مفتشية الضرائب المختصة إقليميا.

# المداخيل العقارية

## المداخيل الخاضعة:

تعتبر المداخيل العقارية المتأتية من الأصناف التالية:  
كراء المباني أو أجزاء منها كالسكنات أو المكاتب.

كراء المحلات والمصانع شريطة ألا تكون هذه المباني مجهزة وإلا اعتبر الدخل من الأرباح الصناعية والتجارية.  
التنازل عن عقارات مبنية أو  
غير مبنية

## تحديد المداخيل الخاضعة:

يحدد الدخل الخاضع بمجموع مبالغ الكراء الخام، وعليه إذا تم مثلاً كراء سكن بتأجير شهري قدره 10 000 دج فإن الدخل السنوي الخاضع هو 120000 دج.

## معدلات الضريبة:

تخضع المداخيل التي تقل 1800000 دج  
المتأتية من كراء المباني بغضون السكن الجماعي او الفردي إلى ضريبة قدرها 7% محرة، و أما المداخيل المتأتية من كراء المباني لأغراض تجارية أو مهنية فتخضع لمعدل 15%  
**10 بالمئة للعقارات غير المبنية ذات الاستخدام الفلاحي**

- تخضع الفوائض الناجمة عن التنازل عن عقارات مبنية او غير مبنية الى 5 %
- اما المداخيل التي تفوق 1800000 فتخضع الى معدل مؤقت 7% والذي يطرح عند حساب الدخل الاجمالي للمعني الذي تعدة الادارة التي يتبعها وفقاً لمقر سكنه

# **مداخيل الأموال المنقوله**

نميز ضمن هذه المداخيل بين صنفين أساسين مداخيل الاسهم والمحصص الاجتماعية ومداخيل الكفالات والضمادات والحقوق:

## **1-مداخيل الاسهم والمحصص الاجتماعية:**

يندرج ضمن هذا الصنف المداخيل المت荡ية من الأسهوم والمحصص الاجتماعية المملوكة في كل من الأسهوم Sarl,Spa وشركات الأشخاص.

## **تحديد الدخل الخاضع:**

الدخل الخاضع ضمن هذا الصنف هو مجموع المبالغ الخام الموزعة.

## **المداخيل المعفية:**

بالمرة المداخيل المندرجة ضمن هذا الصنف والموزعة لفائدة شخص معنوي.

## **معدلات الخضوع:**

تخضع هذه المداخيل عند توزيعها على شخص طبيعي إلى معدل 15% محررة.

## **2- مدخل الحقوق والتوظيفات والكافلات والضمادات:**

تدرج ضمن هذا الصنف مدخل التوظيفات المالية سواء كانت على شكل سندات خزينة أو مدخل متأتية من حسابات جارية أو مدخل الادخار.

### **تحديد المدخل الخاضعة:**

هي مجموع الفوائد والإيرادات الناجمة عن هذه التوظيفات.

### **معدلات الخضوع:**

تخضع هذه المدخل إلى معدل 10% (غير محررة) لأنها تسبّب جبائي في حين أن سندات الخزينة مجهولة الهوية تخضع بنسبة 50% محررة

تعفى مدخل وداع الصيغ الاسلامية ( 2022 )

# الأجور و الرواتب

الدخل الخاضع:

يشمل هذا الصنف كل من العناصر التالية: الأجر الرئيسي الذي يشمل بدوره الأجر الأساسي وتعويض الخبرة المهنية، كل التعويضات و المぬح التي يتحصل عليها الأجير، الامتيازات العينية ومن أمثلتها السكن المجاني أو المدعوم والملابس والغذاء والهاتف.

الإعفاءات:

ويستثنى عند احتساب الدخل الخام الخاضع للضريبة على الدخل (صنف أجور) العناصر التالية:

- التعويضات الممنوحة كمصاريف المهام وتعويضات التنقل.
- تعويض المنطقة الجغرافية.
- تعويضات مقدمة ذات الصبغة العائلية والتي تم إقرارها ضمن القانون كالمنحة العائلية، منح الأجر الوحد و منحة الأمومة.
- الامتيازات العينية الممنوحة للعمال الذين يشتغلون في مناطق معزولة (سكن، غذاء..).

## **الأجور والتعويضات المغفية:**

تعد الأجور والتعويضات التالية مغفاة من الضريبة على الأجور، وهي:

- أجور الأشخاص الأجانب الذين يشتغلون في الجزائر في إطار تطوعي.
- الأجور والتعويضات الممنوحة ضمن ترتيبات تشغيل الشباب.
- أجور الأشخاص المعاقين.
- التعويضات الممنوحة بمحض حادث العمل ومنح البطالة.
- تعويضات تسريح العمال.

## **تحديد الدخل الخاضع:**

عند احتساب الدخل الخام الخاضع وذلك بجمع الأجور والرواتب والتعويضات الخاضعة

يطرح منه الاقتطاعات والاشتراكات الاجتماعية للعامل والتي تحتسب كما يلي:  
اشتراكات العامل = 9 % من أجرة المنصب،

حيث أجرة المنصب = مجموع المنح والتعويضات والأجر القاعدي - مجموع التعويضات ذات الصبغة العائلية والمنح التي تمثل تعويضات المصارييف والمنح المرتبطة بالإقامة في الأماكن المعزولة أو المناطق ذات الظروف القاسية

يتم احتساب IRG المستحقة الأداء باستعمال جدول الضريبة على الدخل صنف الأجور.

- تعفى الأجور التي لا تتعدي 30000 دج (2021)
- أما التعويضات والمنح التي لا تكون دوريتها شهرية تخضع لاقتطاع بنسبة 10%. و من أمثلتها الأنشطة الثانوية الإضافية (VACATIONS) والمنح السداسية.

# الضريبة على أرباح الشركات IBS

هي ضريبة سنوية تفرض على مجمل الأرباح والمداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين بموجب المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة و تسمى "الضريبة على أرباح الشركات IBS".

## مجال تطبيق الضريبة:

كل الشركات أيا كان شكلها و موضوعها باستثناء شركات الأشخاص إلا إذا اختارت هذه الأخيرة الخضوع له.

الشركات المدنية التي لم تكون على شكل شركات أسهم إلا إذا اختارت هي ذلك.

الشركات والهيئات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي.

## إقليمية الضريبة (الحدود الجغرافية):

إن تحديد المجال الجغرافي يسمح بتحديد الجهة التي من حقها المطالبة بتحصيل الضريبة على الأرباح، وبموجب البند 137 من قانون الضرائب المباشرة فإن الضريبة على الأرباح تستحق في الجزائر في الحالات التالية:

الأرباح المحققة من قبل شركات تمارس نشاطا مؤقتا ذو طبيعة تجارية أو صناعية أو فلاحية.

الأرباح التي تحققها شركات تزاول نشاطا تجاريَا كاملا (دورة تجارية كاملة: بيع وتحصيل) و ذلك حتى لو لم تكن لها إقامة دائمة في الجزائر.

الأنشطة المنجزة جزئيا في الجزائر وتخضع الضريبة على الأرباح بالتناسب مع الجزء المنجز في الجزائر.

## 2. الإعفاءات و الأنظمة الخاصة:

انطلاقاً من اعتبارات اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية إختص القانون بعض المكلفين بإعفاءات مؤقتة أو دائمة من الضريبة على الأرباح، نذكر منها ما يلي:

### أ. الإعفاءات الدائمة:

التعاونيات الاستهلاكية للمؤسسات والهيئات العمومية.  
المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعاقين المعتمدة والهياكل المرتبطة بها.

الهيئات التصدير.

الأنشطة الثقافية والمسرحية.

أرباح المجتمعات المتأنية من مساهمتها في فروعها.

# تحديد الربح الخاضع

بموجب البند 140 من قانون الضرائب المباشرة فإن الربح الخاضع:

هو الفرق الإيجابي بين إيرادات المؤسسة أيا كانت طبيعتها وأعباءها خلال نفس الدورة.

أما من الناحية العملية فإن ذلك يتم إنطلاقاً من النتيجة المحاسبية والتي تصحح بإعادة إدماج بعض العناصر وإجراء بعض التخفيضات الجبائية وتطبيق نفس الشروط على الإيرادات والأعباء التي تم تقديمها عند دراسة الضريبة على الدخل الإجمالي IRG .

## الإعفاءات المؤقتة:

تستفيد الأنشطة التي يقوم بها ذوو المشاريع المؤهلون للإستفادة من إعانة ANADE أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر من إعفاء تام من الضريبة على الأرباح لمدة ثلاث (3) سنوات من تاريخ الشروع في الإستغلال، وستة (6) سنوات إذا أقيمت هذه الأنشطة في منطقة نائية وتمدد هذه المدة إلى سنتين إذا التزم صاحب النشاط بتوظيف ثلاث (3) أشخاص لمدة غير محددة.

كما تستفيد الأنشطة المقامة في إطار الصندوق الوطني لتأمين البطالة CNAC هي الأخرى من هذا الإعفاء لمدة ثلاث (3) سنوات.

# معدلات الخضوع

المعدل %	الأنشطة
19	الأنشطة الانتاجية عدا المنجمية و المحروقات
23	البناء والأشغال العمومية والري و الأنشطة السياحية
26	باقي الأنشطة

المؤسسات التي تمارس أنشطة مختلطة عليها تقديم محاسبة منفصلة لكل منها، بصورة تسمح بتحديد ربح كل نشاط، وإلا اعتمد معدل 26% تلقائياً

# تسديد الضريبة

- وفقا لنظام التسبيقات التلقائية :

التاريخ	التسويقات
20/03-20/2	الاول
20/06-20/05	الثاني
20/11-20/10	الثالث
30 افريل اخر اجل	رصيد التسوية

- التبسيق مساوي لـ 30% من الربح الجبائي للسنوات السابقة (n-1)
- عما أن الأول يحسب مؤقتا على أساس السنة (n-2) يتم تسوية هذا القسط عند تسديد القسط الثاني

• الشركات المنشأة حديثا يحتسب التسبيق على أساس ربح جبائي مساو لـ 5% من رأس المال وعليه التسبيق  
$$30\% \times \text{رأس المال الشركة} )$$

الحد الادنى الواجب سداده هو 10000 دج 30 %

التصريح:

يودع التصريح السنوي G4 المتعلق بالضريبة على الإرباح قبل تاريخ 30 افريل من السنة الموالية لدى المفتشية التي يتبع لها المقر الرئيسي للشركة مرفقا بالميزانية الجبائية.

# مثال

لـ المعلومات التالية عن نشاط شركة النور خلال سنة N كما يلي:

الربح الجبائي لسنة N = 1.000.000 دج  
الربح الجبائي لسنة N-1 = 1.300.000 دج.

بتاريخ N+2/21/12

المبالغ	البيان
35000000	رقم الأعمال (مبيعات بضاعة)
30000000	الاستهلاكات
610000	الخدمات الخارجية(أعباء ايجار)
1400000	مصاريف مستخدمين
490000	ضرائب ورسوم
1000000	مخصصات اهلاك
	نتيجة عادية قبل الضريبة

ماذا يمثل الجدول أعلاه، وما هو آخر أجل لإيداعه؟

- مانوع النشاط؟ وما هو النظام الضريبي الذي تخضع له
- احسب النتيجة العادلة قبل الضريبة
- احسب التسبيقات على الحساب ibs مع اعداد التصريح الشهري
- احسب رصيد التصفية

يبن الجدول أعلاه حساب النتائج، أحد وثائق التصريح السنوي للأرباح وأخر أجل لايادعه لدى إدارة الضرائب هو 30 أبريل 2022. نوع نشاط شركة تجاري (البيع بالجملة) لأن رقم أعمالها يشتمل على مبيعات البضائع كما أن الإستهلاكات عبارة عن بضائع مستهلكة. النظام الضريبي الذي تخضع له شركة النور هو النظام الحقيقى. الدفاتر المحاسبية الملزمة بمسكها سواء ورقيا أو إلكترونيا هي: دفتر اليومية، دفتر الكبير، دفتر الجرد، دفتر الأجر.

ة حساب النتيجة العادية قبل الضريبة التي حققتها هذه الشركة خلال سنة 2021

النتيجة العادية - الايرادات (حسابات الصنف 07) - الأعباء (حسابات الصنف 06)

$$= 1500000 - (30000000 + 610000 + 1400000 + 490000 + 1000000) = 35000000$$

حساب مبلغ التسبيقات على الحساب للضريبة على أرباح الشركات.

$$\text{التبسيق الأول} = 260000 \times 1000000 \times \%30 = 7800$$

$$\text{التبسيق الثاني} = (7800 - 101400) + 101400 = \%30 \times 338000 = 30 \times 26 \times 1300000 = 124800$$

$$\text{التبسيق الثالث} = 30\% \times 338000 = \%30 \times \%26 \times 1300000 = 101400$$

$$\text{مجموع التسبيقات} = 101400 + 124800 + 7800 = 304200 \text{ دج}$$

إعداد التصاريح الشهرية 650 الخاصة بالتسبيقات على الحساب للضريبة على أرباح الربح الجباني - نتيجة عادلة قبل الضريبة، أي لا وجود للإدماجات وكذا الخصومات.

و حساب رصيد التصفية للضريبة على أرباح الشركات

رصيد التصفية - مبلغ 185 - مجموع التسبيقات المسددة

% 26 × 1500000 =%26×الربح الجباني lbs

رصيد التصفية = 390000 - 85800 = 304200 - 390000 = (101400 + 124800 + 78000) - 390000

يتم دفع هذا المبلغ عن طريق تصريح 650 قبل 20 ماي 2022 (650) لشهر افريل (n+2) باستعمال نفس الامر  
المخصص لدفع

•

## تبسيق IBS عند استيراد بغرض البيع على الحال

يؤسس عند الاستيراد اقتطاع بمعدل 2% . يطبق على واردات السلع الموجهة حصرياً لإعادة البيع على حالها.

يتكون أساس حساب هذا الاقتطاع من القيمة الإجمالية للسلع المستوردة، بما في ذلك الحقوق والرسوم المستحقة عند الاستيراد يكون هذا الاقتطاع الذي يدفع على مستوى مصالح الجمارك حسب نفس شروط الرسم على القيمة المضافة.

الاقتطاع قابل للخصم من مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة. المادة 113 من ق م 2022

# الرسم على القيمة المضافة

## مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة:

بموجب البند رقم 01 من قانون الرسم على رقم الأعمال فإن أي شخص طبيعي أو معنوي أيا كان نظامه القانوني فهو يخضع لهذا الرسم إذا يقوم بعمليات إقتصادية و يقصد بها الأنشطة التجارية والصناعية والحرفية والمهنية والمهن الحرة.

2. العمليات الخاضعة: إن العمليات الخاضعة وجوبا والتي نص عليها البند الثاني من قانون الرسم على الأعباء مصنفة إلى أربعة (4) مجموعات:

- العمليات المتعلقة ببيع قيم المنقوله.
- العمليات المتعلقة بعناصر غير منقوله كالبناء مثل.
- توريد المؤسسة لنفسها.
- خدمات مقدمة.

- العمليات المتعلقة ببيع الخيرات قيم المنقوله: وهي كالتالي:  
بيع و توريد المنتجين، المبيعات والتوريد على الحال (دون تحويل كالبضائع)، مبيعات تجار الجملة، مبيعات المساحات الكبرى، مبيعات الكحول والمشروبات الشبيهة، مبيعات السلع المستوردة.
- العمليات المتعلقة بالخيرات غير المنقوله وهي كالتالي:  
أعمال البناء والصرف الصحي، عمليات بيع الأراضي، عمليات بيع شهادة المحل.
- توريد المؤسسة لنفسها: بموجب البند الثاني (02) من قانون رقم الأعمال تخضع توريدات المؤسسة لنفسها
- خدمات مقدمة: وهي عمليات البيع غير الملموسة و تتعلق أساسا بما يلي: كراء المحلات بما فيها الفندقه، مبيعات الاستهلاك في المكان (المطاعم والمcafes..)، عمليات النقل، عمليات البرق والهاتف، ألعاب التسلية، عمليات منجزة منجزة ضمن المهن الحرة.

# الإعفاءات:

- العمليات خارج مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة هي:
- العمليات التي تتم خارج الدورة الاقتصادية (نشاط المستشفيات، المؤسسات الجامعية) فالمؤسسات المزاولة لها رغم قبضها التحصيلات إلا أنها ليست لها علاقة إقتصادية مباشرة مع الخدمة المقدمة.
- كما أن هناك بعض العمليات رغم أن لها علاقة بالدوره الاقتصادية إلا أنها معفاة تحت مبررات خاصة قد تكون اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية الإعفاءات عليها في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.
- وتعفى من الرسم على القيمة المضافة العناصر التالية: السلع المستوردة من المقايضة، السلع المستوردة والموضوعة ضمن أنظمة خاصة، وكذلك تعفى الصادرات، وعمليات القرض الإيجاري كما يعفى من الرسم الأشخاص الطبيعيون الذين يقل رقم أعمالهم عن 8.000.000 دج

# وعاء الرسم على القيمة المضافة

- يشمل رقم الأعمال الخاضع للرسم على القيمة المضافة كل من سعر البضائع والأعمال والخدمات وكل المصارييف والرسوم المرتبطة بها باستثناء الرسم على القيمة المضافة.
- بالنسبة للمبيعات: يتكون رقم الأعمال الخاضع من المبلغ الإجمالي للمبيعات مضافاً إليه العناصر التالية:
  - مصاريف النقل التي تحملها البائع.
  - مصاريف الأغلفة إذا كانت قيمتها تشكل أحد عناصر سعر البيع (أغلفة غ قابلة للاسترداد).
  - الحقوق والرسوم المطبقة على المنتوجات والبضائع.
- -المصاريف التي تمثل عبئاً له علاقة عملية البيع (مصاريف الوسطاء، مصاريف التأمين ومصاريف وكلاء العبور إذا كانت هذه المصاريف على عاتق البائع).

- ويستثنى من الوعاء الضريبي العناصر الآتية
  - . الخصومات والحسومات الممنوحة.
  - الحقوق والطوابع الجبائية.
  - مبلغ كفالات الأغلفة.
  - مصاريف النقل التي تحملها البائع بغرض التوريد.
- بالنسبة للأشغال العقارية: يتكون رقم الأعمال في هذه حالة من مبلغ الصفقات أو الفواتير والإيرادات الملحوظة بهما (مراجعات السعر)، وعليه فإن الوعاء يشمل في هذه الحالة مجموع المبالغ المحصلة لقاء الخدمة المقدمة.
- بالنسبة للخدمات المقدمة: يشمل الوعاء كل المبالغ المحصلة.
- بالنسبة لخدمات المؤسسة وتوريداتها لنفسها: في هذه الحالة يتشكل الوعاء من سعر بيع الجملة للسلع الشبيهة، أما في حالة المنشآت والمباني فإن الوعاء هو سعر التكالفة (والذي يشمل سعر الدراسات وتكليفها، أتعاب المهندسين، مصاريف شراء المواد، المصاريف المالية المترتبة عن عملية البناء إلخ...).

# المعدلات المطبقة

- المعدل المخفض 9%: وتخضع له مجموعة محدودة من الأنشطة والمواد وهي غالبا ذات استهلاك واسع أو ذات أولوية إجتماعية ( طماطم، الحبوب الخاصة، حديد البناء...).
- المعدل العادي 19%: وله كل العمليات والمنتوجات غير الخاضعة لمعدل 9%.

# الاسترجاع

- ينطلق مبدأ استرجاع الرسم على القيمة المضافة من مبدأ أن الرسوم التي تحملتها المؤسسة من أجل عملية البيع أو الإنتاج الخاضعة، أن هذه الرسوم تسترجع (تنقص من الرسم على القيمة الذي تخضع له هذه العملية)، ويتم طرح هذه الرسوم في نفس الشهر الذي تمت فيه العملية (الرسم على القيمة المضافة المطبق مرتبط بمبיעات الشهر تنتقص من مشتريات الشهر).
- العمليات القابلة للاسترجاع:** العمليات التي تخول الحق في الاسترجاع هي:
  - عمليات البيع والأشغال والخدمات المقدمة الخاضعة للرسم على القيمة المضافة اي لا يقبل استرجاع الرسم الذي نتحمله عند الشراء المواد والمنتجات أو الخدمات إلا إذا استخدمت في عملية خاضعة لهذا الرسم.
  - أضاف قانون المالية لعام 2023 شرطا آخر لاسترجاع الرسم على القيمة المضافة، وهو: أنه تسترجع فواتير المشتريات المسددة بوسائل أخرى غير الدفع النقدي. أما استرجاع الرسم على المشتريات المسددة نقدا في حدود مشتريات قيمتها 1000000 دج فقط

**بـ. العمليات غير القابلة للاسترداد: العمليات المغفية من الرسم على القيمة المضافة، العمليات المرتبطة بالملاهي، نشاط سيارات الأجرة، السيارات السياحية ونقل الأشخاص التي لا تمثل أداة أساسية في الاستغلال**

### **استرجاع الرسم على الاستثمارات:**

**شروط الاسترجاع:** يتم الاسترجاع في العمليات الخاضعة تحت الشروط التالية:

- أن يكون العنصر المعنى تمت حيازته من قبل المؤسسة أو شخص خاضع للنظام الحقيقي.
- أن تكون هذه العناصر جديدة أو مجددة بضمادات.
- أن يكون العنصر مسجلًا في المحاسبة بسعر شرائه خارج الرسم.
- أن يتم الاحتفاظ به داخل المؤسسة لمدة لا تقل عن خمس (05) سنوات من تاريخ الحيازة.
- هذه الشروط الأربع تطبق لقبول استرجاع الرسم على شراء عنصر قابل للاهلاك، أما لقبول استرجاع عناصر أخرى غير قابلة للاهلاك فيكفي أن يكون النشاط خاضعا وأن تكون عملية الشراء مدعاومة بفاتورة يظهر فيها الرسم بصورة منفصلة.

## • قاعدة النسبة:

عندما يتم استخدام أصل قابل للاستهلاك في أنشطة و عمليات مختلفة حيث بعضها قابل لاسترجاع الرسم والآخر معفي في هذه الحالة لا يمكن استرجاع الرسم إلا جزئياً وذلك وفق قاعدة النسبة والتي تسمى PRORATA.

ويتم تحديد معدل الاسترجاع بدلة معطيات الدورة السابقة أي رقم الأعمال الكلي للدورة السابقة ورقم الأعمال الخاضع منه، ويتم احتساب معدل استرجاع مؤقت وهو نسبة رقم الأعمال الخاضع إلى رقم الأعمال الكلي وفي نهاية الدورة يتم احتساب المعدل الحقيقي والنهائي، فإذا كان الفرق بين المعدل المؤقت والمعدل النهائي أقل عن 5% لا تجرى أية تسوية أما إذا زاد الفرق عن 5% فتتم التسوية

# الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة

ويقصد به الحدث الذي يترتب عنه نشأة الحق أو الاستحقاق، ويمكن للإدارة الجبائية المطالبة بالرسم. ويتمثل الحدث المنشئ :

- للمبيعات بالتوريد القانوني أو المادي للبضاعة ويستثنى من هذه الحالة المبيعات التي تتم في إطار الصفقات العمومية والتي يكون الحدث المنشئ للرسم فيها هو التحصيل الكلي أو الجزئي للرسم،
- الأعمال البناء والأشغال العمومية والأعمال العقارية فإن الحدث المنشئ للرسم هو التحصيل الكلي أو الجزئي (بما فيه التسبيق)، ويقصد بالتحصيل أي مبلغ يتم استلامه بموجب صفة أو اتفاقية أما فيما يتعلق بالشركات الأجنبية الناشطة بالجزائر فإن الحدث المنشئ هو التحصيل الكلي أو الجزئي
- الخدمات فالحدث المنشئ لها هو التحصيل الكلي أو الجزئي، أما التسليم الذاتي فالحدث المنشئ فيه هو الاستخدام الأول للشيء المقتني، ونشير في الأخير أن الحدث المنشئ عند الإستيراد هو الجمركية.

## حالات إعادة تسديد الرسم على القيمة المضافة

إذا كان الحق باسترداد الرسم المتعلق بالمشتريات و الخدمات والاستثمارات مبدأ أساسيا إلا أنه يمكن أن يلغى الحق في الاسترجاع وذلك عند الإخلال بشروط الاستفادة منه عندها لابد من إعادة تسديد الرسم على القيمة المضافة المسترجع، ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

- ضياع البضاعة بفعل السرقة أو التلف.
- استخدام المنتجات أو المشتريات التي تم استرجاع رسمها في أنشطة غير خاضعة.
- عند التنازل عن استثمار قابل للإهلاك قبل مدة الخمس (05) أعوام، ويعاد تسديد الرسم بمعدل الخمس (5/1) سنويا.

## تسديد الرسم على القيمة المضافة

بـ.النظام الحقيقـي: يتم تسديد TVA وفق هذا النـظام بـطريقـتين:

النـظام العام: يتم التـسديد شـهريا في 20 من الشـهر المـوالـي لـدى قـبـاضـة الـضرـائـب وـذـلـك ضـمـن وـثـيقـة G50 وـالـتـي تـظـهـر رـقـم الـأـعـمـال الـخـاصـع وـالـمـعـفـي لـلـشـهـر الـمـعـنـي، الرـسـوم الـمـسـتـرـجـعة وـالـمـتـعـلـقـة بـالـمـشـتـريـات من الـبـضـائـع وـالـمـوـاد الـأـوـلـيـة وـمـشـتـريـات الـعـاـصـرـات الـقـابـلـة لـلـاهـتـلـاك (استـثـمارـات)، TVA الـمـسـتـرـجـعة عـلـى الـفـوـاتـير الـمـلـغـاة أو غـيرـ الـمـسـدـدة وـتـظـهـر أـيـضا عـنـ الـاقـتضـاء تـسوـيـة PRORATA

**نظام التسبيقات:** يخضع لهذا النظام المكلفون الذين قدموا طلباً لذلك تحت مبرر طبيعة النشاط وتنظيم الشركة الذي لا يمكنها من احتساب رقم أعمالها شهرياً وعليه يتم تسديد TVA شهرياً بأقساط تقدرية تحسب بدلاله رقم الأعمال الخاضع للسنة الماضية على أن يتم اقتطاع (استرجاع) TVA المسترجعة وفقاً للشهر السابق، وعند نهاية الدورة وبعد إيداع الميزانية يمكن إجراء تسوية إذا كانت ضرورية بين TVA المسددة تقدرية ورقم الأعمال الخاضع الفعلي.

إذا كان مبدأ استرجاع الـ TVA على المشتريات حقاً مكتسباً إلا أنه في بعض الحالات يتعدى تحقيقه كما هو الأمر في الحالات التالية:

- عمليات التصدير لأنها عمليات معفية عند البيع.
- حالة توقيف النشاط.
- الحالة التي يكون فيها المكلف بالضريبة في حالة تسبيق دائم ومستقر. إذا كانت الـ TVA على المشتريات أكبر من الـ TVA على المبيعات.

في الحالات المذكورة أعلاه يمكن للمكلف أن يطلب استرجاع وتعويض هذه الـ TVA تحت الشروط التالية:

أن يكون للمكلف تسبيق ما مضى عليه ثلاثة ( ) أشهر متتالية على الأقل، وإذا تحقق هذا الشرط يقدم المكلف بالضريبة طلباً بذلك في مطبوعة خاصة مصحوبة بكل الوثائق المبررة (فواتير الشراء، سندات دفع الرسوم، شهادات إعفاء أو وقف النشاط) كما يتعين عليه تقديم الوثائق الجبائية التي تبرر وفائه بكل الالتزامات الجبائية.

إن القواعد التي أشرنا إليها سابقاً تطبق على حالة النظام العام للـ TVA،

عما أنه توجد أنظمة خاصة تطبق في حالات خاصة:

نظام الشراء والإعفاء من TVA : وهو نظام يتم بموجبه شراء المواد المستهلكة والخدمات التي تحتاجها عمليات الإستغلال المغفية من الرسم على القيمة المضافة، ومن أمثلة هذه الأنشطة أنشطة المصدرين والمؤسسات التي تزاول نشاطها الأساسي مع قطاع المحروقات كون كلا القطاعين مغفيين من الرسم على القيمة المضافة، وبالتالي لا يمكن لصاحب هذه الأنشطة إجراء المقاصلة (استرجاع الرسم المسدد عند الشراء).

نظام الإعفاء من TVA : وهو النظام الذي يمنح للمستثمرين ويمكّنهم من حيازة استثمارات قابلة للاهلاك خارج الرسوم (مغفي) شريطة أن يكون نشاطهم خاضعاً للرسم على القيمة المضافة (ENSEJ, ANDI, CNAC)، والغرض من ذلك تخفيف القيود المالية التي تفرض على المستثمرين في بداية المشروع.

## **الالتزامات المدينين بالضريبة :**

- التصريح :
- إعداد الفاتورة :
- الدفع :
- المحاسبة.

مثال

مؤسسة إنتاج أدوات بلاستيكية يخضع نشاطها للرسم على القيمة المضافة بنسبة 19% قامت بشهر مارس  
بالم diligات التالية  
يطلب اعداد التصريح الشهري

العملية	التعيين	المبلغ
01	شراء مواد أولية سددت بشيك الفاتورة	HT 810.000
02	حيازة آلة إنتاجية قديمة	TTC 1 040 000
03	مبيعات مصدرة	HT 12 000 000
04	إرجاع من مبيعات جانفي بقيمة	HT 500 000
05	التنازل عن معدات إنتاج محازة ب 1/1 N-2 استرجعت رسومه بنسبة 100 % تكلفة الحيازة	TTC 800 000
06	مشتريات مواد أولية	HT 1 000 080
07	مبيعات بأجل زبائن محليين	HT 15 000 000
08	فاتورة أتعاب مكتب تصاميم DESIGN	HT 250000
09	منتجات استخدمت داخل المؤسسة ( توريد للذات )	HT 1 000 000
10	فاتوري الهاتف و الكهرباء سددت نقدا	HT 56 000

نشاط مؤسسة SERVICES و يتمثل في صيانة معدات الكترونية بتاريخ اكتوبر سجلتى تسييقا PRECOMPTE على الرسم على القيمة المضافة بقيمة 555 000 خلال نوفمبر قامت بالعمليات التالية  
يطلب اعداد التصريح الشهري معدل %19 TVA

العم لية	التعيين	المبلغ
01	شراء مواد أولية سددت بشيك الفاتورة	820 000 HT
02	تسديد مصاريف إصلاح عتاد الورشة	7 200 HT
03	فوترة خدمات تم قبض 30% من قيمتها	12 000 000 HT
04	حيازة 4 ألات معدل prorata 60%	الواحدة ب 140 000 TTC
05	تسديد فاتورة هاتف قيمة ارسم المتعلقة بها	120 000
06	التنازل عن الـ محازة بتاريخ جانفي 6-ht تم استرجاع الرسم بنسبة 100%	920 000 TTC
07	تم معاينة تلف مواد أولية تم استرجاع الرسم المتعلق بها	1000 000 TTC
08	التنازل عن الـ محازة خلال ht تم استرجاع الرسم بنسبة 100%	800 000 TTC
09	تحصيل فواتير فييري من نفس الدورة	170 000 TTC